ن.خ

قرار إعدادي رقم: ٢٢٥ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣
تاريـــخ: ٢٠٢٣/٧/١١

رقم المراجعة: ٢٠٢٣/٢٥٣٠٥
الجهة المستدعية: المحامي باسكال ضاهر ورفيقه
المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: فادي الياس
المستشار: كارل عيراني
المستشار: لمى أزرافيل

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن الجهة المستدعية المحاميان باسكال ضاهر وشربل شبير تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ بمراجعة لدى هذا المجلس سُجلت تحت الرقم ٢٠٢٣/٢٥٣٠٥ تطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وجميع القرارات المتلازمة معه سواء تلك التي استند إليها أو تلك التي صدرت أو ستصدر بنتيجته وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض وتدلي بما يلي:

- إنه بدأ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ صدرت تعاميم عن حاكم مصرف لبنان ألزمت وبدون وجه حق الجهة المستدعية إتمام سحب وديعتها بالشكل البدلي في ما عملة العقد هي بالدولار، ثم تبعها بعدها تعاميم متصلة تضمنت تشريع التسديد البدلي والكابيتال كونترول والهيركات الثقيل على المودعين.
- أنه صدر عن هذا المجلس قرار إعدادي رقم ٢٠٢٠/٢١٣-٢٠٢١ وقف تنفيذ التعميم رقم ١٥١ الصادر عن مصرف لبنان وأن جميع التعاميم الصادرة تشكل تعدٍ على السلطة التشريعية وتجاوز حد السلطة.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٨ صدر عن مجلس الوزراء القرار المطعون فيه.
- إن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة شكلاً على اعتبار أن للجهة المستدعية الصفة والمصلحة اللازمتين لوجود حسابات لدى المصارف، وان القرار المطعون فيه نافذ وضار.
- إن القرار المطعون فيه باطل لعدم قانونية البناءات المستند إليها هو مخالفة للمواد ٧٠ و٧١ و١٧٤ ذلك أنه كان يتوجب على مجلس الوزراء إحالة المصارف التي فقدت رساميلها ومراكز سيولتها ولم يتمكن من إعادة تكوينها على الهيئة المصرفية العليا لتعيين مدراء مؤقتين لها عملاً بأحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بغية حماية الودائع.
- أن القرار مستوجب الإبطال لمخالفته القانون وذلك بتغطيته قرارات مصرف لبنان المتضمنة إنشاء منطقة مصرفية حرة لا يمكن تقريرها بقرار إداري بل بقانون ولعدم جواز تحديده أي تفرقة بين ودائع قديمة وجديدة ولأنه يشكل شطباً للودائع.
- إن القرار المطعون فيه مخالف للمواد ٣٠٧ و٧٠١ و٧١١ و٧١٤ من قانون الموجبات والعقود والمواد ٣٠٤ و٣١٤ من قانون التجارة والمواد ١٢٣ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف والتعدي على العقد الموقع بين المودع والمصرف وعلى صلاحية مجلس النواب.

- إن القرار المطعون فيه مستوجب الإبطال لمخالفته مبدأ المساواة ومبدأ حرية التداول المنصوص عليها في مقدمة الدستور اللبناني ولعدم إمكانية تسديد المصرف للودائع ذات العملة الأجنبية بالعملة اللبنانية باعتبارها وديعة شاذّة غير عادية سنداً لأحكام المواد ٦٩٠ و٧٥٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود والمادتين ١٢٣ من قانون النقد والتسليف.
- إن القرار مستوجب الإبطال لأن يشكل أخذاً غير مشروع لحقوق الغير بقصد التملك ودون أي وجه حق ويرمي الى تعزيز سياسة الإفلات من العقاب.
- إن القرار مستوجب الإبطال لمخالفته مبدأ فصل السلطات ولإمكانية تحديد سعر الصرف الرسمي المحصور بقوة نص المادتين رقم ٩ و١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ لعام ١٩٨٣ ولأن الكابيتال كونترول والهيركات يحتاجان لنص تشريعي.
- إن القرار مستوجب الإبطال لخطورة الأثر الإقتصادي الذي ينعكس على القطاع المصرفي والثقة الإئتمانية والاقتصاد الوطني.
- إن القرار المطعون فيه مستوجب الإبطال لتشريعه المخالفات القانونية كافة التي قام بها مصرف لبنان لا سيما خطة الظل.
- إن القرار المطعون فيه مستوجب الإبطال لأنه يشكل تعدياً واضحاً على إستقلالية المصرف المركزي ومخالف لأحكام المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف.
- إن القرار المطعون فيه مخالف لقرارات السلطة القضائية لا سيما قرار هذا المجلس رقم ٢٠٢٠/٢١٣-٢٠٢١ وقف تنفيذ التعميم رقم ١٥١ الصادر عن مصرف لبنان.
- إن القرار المطعون فيه باطلاً لأنه يمول الفساد ويغطي مخالفات سمحت للمصارف بتسديد الودائع ذات العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية.
- إن القرار المطعون فيه يستوجب وقف التنفيذ لوجود ضرر بليغ وأسباب جدية سنداً للمادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن القاضي المقرر أصدر قراراً بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ قضى بتكليف المستدعى ضدها تقديم جوابها على استدعاء المراجعة خلال /٥/ أيام تحت طائلة البت بالمراجعة بحالتها الحاضرة.

وبما أن المستدعى ضدها الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ بلائحة جوابية طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة وأبرزت مطالعة الإدارة المختصة وتبنت مضمونها وأدلت بما بيانه:

- إن الحفاظ على الاستقرار الإقتصادي وعلى سلامة أوضاع النظام المصرفي هي من المهام الأساسية الموكلة الى المصرف المركزي.
- إن القرار المطعون فيه هو غير قابل للطعن لأنه يشكل عمل تمهيدي إذ يقتصر على الطلب من مجلس الوزراء إتخاذ الاجراءات الضرورية لتنظيم تعامل المصارف مع المودعين.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ وضع المستشار المقرر تقريره كما أعطى مفوض الحكومة مطالعته بالتاريخ نفسه.

فعلى ما تقدَّم،

<u>في طلب وقف التنفيذ:</u>

بما أن الجهة المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والمتضمن ما يلي:

"بعد المداولة،

وسنداً للمواد ٧٠ و٧١ و١٧٤ من قانون النقد والتسليف قرر المجلس الطلب من المصرف المركزي اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لإلزام المصارف بسقف السحوبات المتاحة للمودعين (سحباً أو تحويلاً) وفقاً للتعاميم ذات الصلة وإلا التعامل بشكل يساوي في ما بينهم وعدم إعطاء أولوية لوديعة على أخرى أو على أي التزام آخر بالعملة الأجنبية مهما كان نوعه أو مصدره والاستمرار بمنح عملائها حرية التصرف بالأموال الجديدة (Fresh).

وبما أن قرار وقف التنفيذ هو تدبير مؤقت من شأنه وقف الضرر المتأتي عن القرار الإداري المطعون فيه إذ تبين من معطيات الملف أن هذا الضرر بليغ وهنالك أسباب قانونية جدية في المراجعة.

وبما أنه يتبين من وقائع الملف والأسباب المدلى بها أن شروط وقف التنفيذ المفروضة في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة متوافرة في المراجعة الراهنة مما يقتضي معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

لـذلـــك ،

يقرر بالإجماع:

- وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

قراراً إعدادياً أصدر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	لمى أزرافيل	كارل عيراني	فادي الياس